جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

رئيس قسم الدراسات الإنسانية وأستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية الجامعية برنية ، جامعة الطائف

وأستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ـ جامعة الأزهر الشريف

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

الجزء السادس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050

الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث باللغة العربية

الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير
عبر شبكات التواصل الاجتماعي ـ دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فإنه لا يخفى على متبصِّر عظمة شريعة الإسلام؛ ذاك أنها استوعبت جميع الحوادث مهما كانت جديدة، والقضايا مهما كانت خطيرة، من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة، وتبيِّن أحكامها نصاً أو استنباطاً، فما من شيء من أفعال المكلفين إلا وله حكم في هذه الشريعة المباركة.

ولقد انتشرت في هذا العصر جرائم عبْر وسائل متنوعة، ومن هذه الجرائم : جرائم القذف والسب والشتم والتشهير عبر المواقع الإلكترونية بشكل كبير من خلال قذف الآخرين، أو شتمهم، أو رميهم بالسوء.

وتتعاظم مشكلة القذف والسب والتشهير الإلكتروني بشكلٍ سريعٍ وخطيرٍ ؛ لأن من سيطِّلع عليها عددٌ كبيرٌ جداً من الناس، وفي المقابل تخفِّي مرتكب هذا التشهير والقذف خلف أسماءٍ وهمية، وصعوبة الوصول إلى شخصه الحقيقي، ومن ثَّم محاسبته ومساءلته عن أفعاله.

وتتلخص مشكلة البحث في بيان الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وبيان موقف القانون المصري والنظام السعودي من هذه الجرائم .

وتكوَّن هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث : المبحث الأول: مفهوم جرائم القذف والسب والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، والمبحث الثاني : دوافع جرائم القذف والسب والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأركانها في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي، والمبحث الثالث: الحكم الشرعي لجرائم القذف والسب والتشهير في الفقه الإسلامي عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والمبحث الرابع : عقوبة جرائم القذف والسب والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي، والمبحث الخامس : الاحتساب على جرائم القذف والسب والتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية : الأحكام الفقهية ، جرائم القذف ، جرائم السب ، جرائم التشهير ، شبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة فقهية مقارنة .

والله الهادي إلى سواء السبيل

كتبه الدكتور

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

رئيس قسم الدراسات الإنسانية وأستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية الجامعية برنية ، جامعة الطائف

وأستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج ـ جامعة الأزهر الشريف

Email: Mortada_321@yahoo.com

Abstract

Jurisprudential provisions for slander and defamation crimes Through social networks - a comparative jurisprudential study

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the envoy, a mercy to the worlds of our master Muhammad and his family and companions.

After

It is no secret to the foresight of the greatness of the Sharia of Islam; that it absorbed all incidents no matter how new, and issues no matter how serious, through its rules and general principles, and guides that control the new things, and the provisions of the text or deduction, there is nothing of the acts of the taxpayer except It has a rule in this blessed law.

Crimes through a variety of means, such as libel, insult, cursing, and defamation, have spread widely through websites by tossing, cursing, or throwing at others.

The problem of defamation and insult and electronic defamation is growing rapidly and dangerous, because it will be seen by a very large number of people, and in return hide the perpetrator of this defamation and defamation behind fake names, and the difficulty of reaching the real person, and then hold him accountable for his actions.

The research problem is summarized in the jurisprudence of defamation, insults and defamation through social media, and the position of Egyptian law and the Saudi regime on these crimes.

This research consisted of an introduction and five topics: the first topic: the concept of libel crimes, insults and defamation through social media in the Islamic jurisprudence and the Saudi system, and the second topic: the motives of

libel crimes, insults and defamation through social media and its pillars in Islamic jurisprudence and Egyptian law and the Saudi system, and the third topic: Legitimacy of Defamation, Defamation, and Defamation in Islamic Jurisprudence through Social Media Networks, and the Fourth Topic: The Penalty of Defamation, Defamation, and Defamation through Social Media in Islamic Jurisprudence, Egyptian Law and the Saudi System. Account for crimes of libel, insult and defamation through social media in Islamic jurisprudence, Egyptian law and the Saudi regime

Conclusion: It includes the most important findings reached in the research and then appended the research index of the most important references and sources.

Keywords: Jurisprudence Judgments, Defamation Crimes, Defamation Crimes, Defamation Crimes, Social Networks, Comparative Jurisprudence Study.

Dr.

Murtaza Abdul Rahim Mohammed Abdul Rahim

Head of the Department of Humanities and Associate Professor of Comparative Jurisprudence at the University College of Bernieh, Taif University

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University

Email: Mortada_321@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(١)

صدق الله العظيم

١. سورة النور الآية: (١٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ، مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله ﷻ أن يُسدّد خُطانا فيما نهدف إليه، ونسعى من ورائه، إنه من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادى له، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، ونُصلى ونُسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد

فإنه لا يخفى على متبصِّر عظمة شريعة الإسلام؛ ذاك أنها استوعبت جميع الحوادث مهما كانت جديدة، والقضايا مهما كانت خطيرة، من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة، وتبيِّن أحكامها نصاً أو استنباطاً، فما من شيء من أفعال المكلفين إلا وله حكم في هذه الشريعة المباركة.

ولقد انتشرت في هذا العصر جرائم عبْر وسائل متنوعة، وطرق مختلفة، وأساليب جديدة لم تكن معروفة في السابق، واستجدّت أمورٌ وأنظمةٌ، وتغيَّرت عاداتٌ وتقاليدٌ؛ ومن هذه الجرائم : جرائم القذف والسب والشتم والتشهير عبر المواقع الالكترونية بشكل كبير من خلال قذف الآخرين، أو شتمهم، أو رميهم بالسوء، ونبزهم بالمعايب التي قد تكون ليست فيهم ، وقد يعمَدُ البعض إلى نشر الشائعات الكاذبة عن الآخرين، أو إلى اختلاق الصور الثابتة " الفوتوغرافية أو المقاطع المرئية " الفيديو " وتزييفها ودبلجتها ؛ لنشر الكذب والبهتان عن شخص؛ أو تشويه سمعته أمام الناس .

أولاً: مشكلة البحث: تتعاظم مشكلة القذف والسبّ والتشهير الإلكتروني بشكلٍ سريعٍ وخطيرٍ ؛ لأن من سيطِّلع عليها عددٌ كبيرٌ جداً من الناس، وفي المقابل تخفِّي مرتكب هذا التشهير والقذف والسبّ خلف أسماءٍ وهمية، وصعوبة الوصول إلى شخصه الحقيقي، ومن ثَّم محاسبته ومساءلته عن أفعاله.[١]

وتتلخص مشكلة البحث في بيان الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي .

ثانياً: أهداف البحث : يهدف البحث إلى:

١.تحديد مفهوم جرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

٢.بيان مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي .

٣.بيان الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي .

٤.تحديد عقوبة القذف والسبّ والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، والقانون المصري، والنظام السعودي .

ثالثاً: منهجي في البحث:

١. جمع المعلومات النظرية المتعلقة بجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي .

١- الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د.ياسين كرامة الله مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٦٢ ص ٣٠٣.

٢. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٣. خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث .

٤. عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

٥. ذكرت أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة ، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله .

٦. حررت أقوال الفقهاء في المسألة ، بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك .

٧. ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب .

رابعاً: **خطة البحث** : يشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة مباحث :

أما **المقدمة** فاشتملت على أهمية الموضوع ومشكلته ، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني : حكم الكتابة بالوسائل المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لقذف المسلم وسبه والتشهير به عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قذف المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني : حكم سب المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: حكم تشهير الإنسان بنفسه ، أو بالآخرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لقذف الكافر، وسبِّه، والتشهير به عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الخامس: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المصري .

المطلب الثالث: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في النظام السعودي .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

والله أسأل أن يكتبَ لنا التوفيقَ والسدادَ ، ويجعلَ أعمالَنا كلها خالصةً لوجهه الكريم

إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

الراجي عفو ربه

د/ مرتضى عبد الرحيم محمد

المبحث الأول

التعريف بجرائم القذفِ والسبِّ والتشهيرِ عبر شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

التعريف بجرائم القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

١- تعريف القذف في اللغة : مصدر الفعل" قَـذَفَ" ، يقـال : قـذف الشيء، يقذفه قذفاً رمي به ومنه قوله (ﷻ)﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾ [١] ، وبلد قذوف : أي طروح لبعـدها ، والتقـاذف : الترامـي ، والقذف: الرمي والطرح [٢]، فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان ماديـاً أم معنوياً ، والمراد هنا الرمي المعنوي .

٢- تعريف القذف فى الاصطلاح الشرعي: اختلفت عبارات العلماء في تعريف القذف، ومنها:

- عرفه الحنفية بأنه : " القذف في الشرع رمي بالزنا ".[٣]

- وعرفه المالكية بأنّه: "نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغـاً أو صغيرة تطيق الوطء، لزنى، أو قطع نسب مسلم". [٤]

- وعرفه الشافعية بأنه: " الرمـي بالزنـا فـي معـرض التعييـر لا الشهادة".[٥]

١- سورة الأنبياء : (١٨).

٢- معجم مقاييس اللغة (٨٥/٥) ، لسان العرب (٢٧٦/٩).

٣- فتح القدير (٨٩/٥).

٤- جواهر الإكليل (٢٨٦/٢)، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٦٤٢.

٥- نهاية المحتاج (٤١٥/٧) ، مغني المحتاج (١٥٥/٤).

– وعرفه الحنابلة بأنه: "هو الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة".[١]

– وعرفه ابن القيم بأنه: " الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيهما". [٢]

ويلاحظ على هذه التعريفات أن كل واحد منها يمثل النظرة المذهبية لحد القذف، فالقذف فى الشرع لا يكون إلا إذا رمى شخص آخر بالزنا صراحةً أو كنايةً.

٣– تعريف القذف في الاصطلاح الإعلامي : يعرف القذف فى اصطلاح الإعلاميين بأنه : " إسناد وقائع أو أمور محددة، لو صحّت لوجب احتقار من أسندت إليه ، ومعاقبته قانونياً.[٣]

نلحظ مما سبق أن القذف فى اصطلاح الإعلاميين أعم منه في اصطلاح الشريعة الإسلامية، وسيكون الحديث هنا عن القذف بالمعنى الأعم؛ ليدخل فيه النوعان معاً ، وذلك على النحو التالي :

وتعدُّ جريمة القذف من جرائم الكلمة التي تمس الاعتبار والشرف ، ولا بد في هذه الجريمة من نسبة أمر محدد ومعين إلى الغير من شأنه أن يوجب تحقيره والمعاقبة عليه ، فيما لو كان هذا الفعل صحيحاً . [٤]

١– كشاف القناع (١٠٤/٦) .
٢– الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص١٩٩.
٣– حرية الصحافة :محمد سعد إبراهيم ص ٢٦٠ ، الوسيط في تشريعات الصحافة :عمار عبد المجيد النجار ص : ٢٣٨ ، ٢٣٩.
٤– الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي : إيمان محمد سلامة بركة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م ص ٧٨.

والقذف كما يكون بإسناد الفعل ونسبته إلى شخص معين على سبيل القطع واليقين، فإنه أيضاً يكون بالإخبار عن ذلك ونشره عبر وسائل الإعلام المختلفة ، وهو يتحقق بالصيغة الكلامية والكتابية ، ويتحقق أيضاً بالصيغة التشكيكية ؛ وذلك أنه لو اختص القذف بإسناد الوقائع على جهة القطع دون قبول الإخبار بذلك لأدى ذلك إلى إباحة نشر أي خبر من شأنه المساس بشرف الغير. (١)

إذا علم ذلك فإنه لا يشترط أن تكون عبارات القذف واضحة الدلالة ؛ فقد يكون على سبيل التلميح والتعريض، أو التورية ، طالما أنه بالإمكان الوقوف على حقيقة الأمر.(٢)

وعليه فإنه لو اتهم شخص آخر بأنه سرق أمراً معيناً ؛ فإنه يعد قذافاً، وكذا لو ألحق به صفة من شأنها أن تقدح وتطعن في شرفه ، كأنه ينسب إليه أنه على علاقات غير مشروعة بجهات أو شخصيات مشبوهة (٣).

هذا ولا بد من العلم بأن احتقار الغير يختلف باختلاف الزمان والمكان وحال المُشهَّرْ بهم ، فقد يتأذَّى شخص بما لا يتأذَّى به غيره .

١- جرائم الصحافة والنشر: المهدي وغيره ص ١٩٢ وما بعدها ، الوسيط في تشريعات الصحافة: عبد المجيد النجار ص ٢٤١.

٢- جرائم الصحافة والنشر ص ١٩٤.

٣- الوسيط في تشريعات الصحافة ص ٢٤٩.

المطلب الثاني

التعريف بجرائم السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

تعريف السب فى اللغة وفي الاصطلاح :

١- تعريف السبّ فى اللغة : مصدر سبَّ، بمعنى طعن ، وشتم ، ويُقال سبَّه يسبه سباً ، أي طعنه ، والسبّ هو الشتم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [١]، والسبُّ أيضاً: القطع[٢].

وقال ابن الأثير: "السبّ: الشتم"[٣]، كذلك قول الجوهري[٤]، والطريحي[٥]، وابن منظور[٦]، وكأنهما ــ أي السب والشتم ــ مترادفان، سوى ما ذكره الراغب الأصفهاني في المفردات هو: " أن السبّ: الشتم الوجيع" [٧] ، والشتم عند الطريحي هو: "أن تصف الشيء بما هو ازراء ونقص"[٨] ، وعند ابن منظور: "قبيح الكلام وليس فيه قذف"[٩] .

وخلاصة الأمر أن السبَّ:" هو مشافهة الغير بما يكره وبالكلام القبيح، ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء، والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه".

---

١. سورة الأنعام : الآية (١٠٨).
٢. لسان العرب ٥٣١/١، مختار الصحاح ص ١٣٦، المصباح المنير١٣٣/٤.
٣. النهاية: ٣٣٠/٤.
٤. الصحاح: ١/ ١٤٤.
٥. مجمع البحرين: ٨٠/٢.
٦. لسان العرب: ٤٥٥/١..
٧. المفردات: ٢٢٥.
٨. مجمع البحرين: ٩٨/٦.
٩. لسان العرب: ٣١٨/١٢.

٢- تعريف السبّ في الاصطلاح الشرعي : لا يخرج السبُّ في الاصطلاح الشرعي عن المعنى اللغوي ، فقد جاء فى البحر الرائق [١] : " أن السبَّ هو الشتم " .

ويمكن تعريفه بالتالي : "شتم الغير ورميه بمنقصة "[٢]، وقال الألوسي:" ويكون بكل ما فيه تنقيص وله مراتب متفاوتة"[٣].

ويقول ابن تيمية: " السبُّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه.[٤]

ويذكر ابن تيمية- أيضاً- أن حدّ السبِّ وضابطَه هو العرف : " والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والشتم إلى العرف، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً، ونحو ذلك فهو من السب " [٥]

ويقول الحافظ ابن حجر:" والشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص"[٦]، فالسب هو الشتم وكل كلام قبيح يوجب الإهانة والنقص". [٧]

---

١. البحر الرائق ٩٠/٧ .
٢. القاموس الفقهي ص ١٦٣ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٧.
٣. الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية ص ٤٤.
٤. الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٥٦١.
٥. المرجع السابق ص ٥٣١ .
٦. فتح الباري ٢٩١/٦.
٧.نواقض الإيمان القولية والعلمية: د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف ص ١٠٨.

فالسبُّ هو :"رمي الغير بما فيه نقص وازدراء من غير الاتهام بالزنا".[١]

٣- تعريف السبّ فى الاصطلاح الإعلامي : يعرف علماء الإعلام السب بأنه :" إسناد وقائع غير معينة إلى الغير تتضمن خدشاً للشرف والاعتبار". [٢]

من ذلك يتبيَّن أن السبّ يختلف عن القذف في أنه يتضمن إسناد وقائع غير محددة ، كأن يقول شخص لآخر يا لِصّ ، أو كذّاب ، وغير ذلك مما يخدش اعتباره ، أما القذف فلا يكون إلا بإسناد واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة ، أو على الأقل معينة بنص التعيين. [٣]

والسب كالقذف يجوز أن يقع بكل صيغة توكيدية كانت أم تشكيكيَّة ، طالما أنها تجعل في الذهن ظناً بصحة الأمور المسندة ، ويقع أيضاً بالكتابة أو بالفعل ، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً ، ومعرفة ذلك إنما يرجع إلى فهم الإمام واطمئنانه [٤].

---

١. انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢ / ٢٣١.
٢. حرية الصحافة ص ٢٦٣ ، جرائم الصحافة والنشر ص ٢٢٢.
٣. حرية الصحافة ص ٢٦٣ ، جرائم الصحافة والنشر: عبد الحميد الشواربي ص : ٢٢ ، الوسيط في تشريعات الصحافة ص ٢٥٩ .
٤. جرائم الصحافة والنشر ص ٢٢٢.

المطلب الثالث

التعريف بجرائم التشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

١- تعريف التشهير فى اللغة: قال ابن فارس:" الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر، والشُّهرة: وضوح الأمر"[١]، والتشهير: مصدر شَهَرَ، يشهر تشهيراً من الشهرة، يقال: شهر الإنسان، فهو مشهور، أي ظهر، وبرز ، ولفلان فضيلة اشتهرها الناس [٢]، والشهر: واحد الشهور، وهو القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره، وتأتي الشهرة بمعنى ظهور الشيء فى شنعة حتى يشهره الناس، جاء في لسان العرب: "ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَة حَتَّى يَشْهَره النَّاسُ".[٣]

٢- تعريف التشهير فى الاصطلاح: لم تخرج تعريفات الفقهاء للتشهير عن المعنى اللغوي، فهو عندهم : " إظهار الشخص بفعل، أو صفة، أو عيب يفضحه، ويشهره بين الناس ".[٤]

- جاء في المبسوط: "وَبِالتَّشْهِيرِ يَذْهَبُ مَاءُ وَجْهِهِ عِنْدَ النَّاسِ".[٥]

- وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب: "يشهر أمره: أي يكشفه للناس ويوضحه، والشهرة: وضوح الأمر".[٦]

---

١. مقاييس اللغة ٢٢٢/٣.
٢. الصحاح ٧٠٥/٢ ، مجمل اللغة ٥١٤/٢.
٣. لسان العرب ٤٣٢/٤ ، ٤٣٣ .
٤. المبسوط ١٤٥/١٦ ، مغني المحتاج ٢١١/٤، كشاف القناع ١٢٧/٦، الموسوعة الكويتية ٤٠/١٢.
٥. المبسوط ١٤٥/١٦ .
٦. تكملة المجموع شرح المهذب ٢٤٩/٢٠.

وعليه فإن التشهير هو : إظهار الشخص – حقيقاً كان أم معنوياً – بأمر معين ، وإذاعة السوء عنه بحيث تتضح للناس خفاياه وعيوبه [١]

فالتشهير بمعناه السابق ، قد يكون مسموحاً به ، وقد يكون ممنوعاً ، فالممنوع هو ما يشكل الجريمة ، وهو ما كان بإسناد وقائع سيئة لشخصٍ ما ، برئ منها .

وعليه فإن جريمة التشهير تعني :" إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخصٍ ما – مسئولاً كان أم من آحاد الناس – يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها". [٢]

أما عن تعريف التشهير في الاصطلاح الإعلامي فلم أقف على تعريف له فيما اطلعت عليه .

١. معجم لغة الفقهاء ص ١١١.
٢. الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي : إيمان محمد سلامة بركة ، ص ٧٢.

المبحث الثاني

حكم الكتابة بالوسائل المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها.

موقف الشرع مما يكتبه الإنسان بالشكل المعتاد بين النـــاس كالكتابـــة بالقلم فى الأوراق، والكتابة في هذا العصر بالوسائل الإلكترونية كالحاســـب الآلي، وما يرتبط به المواقع الإلكترونية، والمنتديات الحوارية، والرســـائل البريدية ، ووسائل الهاتف النصية . (١)

الأصل في الشرع أن الكتابة والخط بالشكل المتعارف عليه والمعتـــاد بأي صورة كانت، سواء أكانت بالوسائل القديمة كالكتابة بالقلم في الأوراق، أم كانت الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية فى الحاسب الآلـــي وما يتصل به من المواقع الالكترونية ووسائل البريد الإلكتروني والرســـائل النصية بالهاتف النقال ، فكلها تعتبر فى الشرع حجة على الإنســـان يُؤَاخـــذ عليها ويُسَاءَلُ عن كتابته ديانة وقضاء – خلا الحدود والقصـــاص – (٢) إذا ثبتتْ وتأكَّدتْ نسبتها إليه،(٣)كما يَؤاخذ على أقواله اللفظية بلسانه، وقد قيـــل الخط أحد اللسانين (٤).

يقول ابن القيم:" فَإِنَّ الْخَطَّ دَالٌّ عَلَى اللَّفْظِ، وَاللَّفْظَ دَالٌّ عَلَـــى الْقَصْـــدِ وَالْإِرَادَةِ، وَغَايَةُ مَا يَقْدِرُ: اشْتِبَاهُ الْخُطُوطِ، وَذَلِكَ كَمَا يَعْـــرِضُ مِـــنْ اشْـــتِبَاهِ

---

١. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٠٥.
٢. بدائع الصنائع ٤٩/٧ ، الفروق للقرافي ١٦٠/٤.
٣. وينبغي التنبيه هنا إلى الحذر من انتشار ظاهرة انتحال أسماء شخصيات معروفة من خلال المواقع الإلكترونية ونسبة الفتاوى والأقوال إليهم زورا وبهتانا وهم لم يقولوا بها وهـــذا مما يؤكد ضرورة التثبيت عند النقل والنسبة.
٤. الطرق الحكمية ص ١٧٥ ، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ /٨٥ .

الصُّوَرِ وَالْأَصْوَاتِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِخَطِّ كُلِّ كَاتِبٍ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ خَطِّ غَيْرِهِ كَتَمَيُّزِ صُورَتِهِ وَصَوْتِهِ عَنْ صُورَتِهِ وَصَوْتِهِ".[١]

وقد جاء الشرع المطهر باعتبار حجّية الكتابة، وترتيب الأحكام الشرعية عليها في شواهد كثيرة [٢] عدَّد منها ابن القيم أمثلة لها ، ومن ذلك:

– بَعْثُه ﷺ الكتب إلى الملوك وغيرهم ، وقيام الحجة بها، وكانت كتبه مختومة ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط، ومنها: الأمر بكتابة الوصية ، ومنها اعتماد الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال على كتب بعضهم إلى بعض .

يقول ابن القيم:" وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَقُومُ بِهَا حُجَّتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُشَافِهُ رَسُولًا بِكِتَابِهِ بِمَضْمُونِهِ قَطُّ،... وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ كَالنَّصِّ فِي جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى خَطِّ الْمُوصِي، وَكُتُبِهِﷺ إِلَى عُمَّالِهِ وَإِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ".[٣]

وفي باب الأقضية اعتبر الفقهاء الحكم بالخط المجرّد طريقاً من الطرق التي يحكم بها الحاكم، يقول ابن القيم:" الطَّرِيقُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ الْحُكْمُ بِالْخَطِّ الْمُجَرَّدِ ". [٤]

---

١. الطرق الحكمية ص ١٧٥ .

٢. انظر: أحكام الكتب فى الفقه الإسلامي، د ياسين كرامة الله مخدوم٢/٣٥٥ وما بعدها، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٠٥ وما بعدها.

٣. الطرق الحكمية ١٧٤ – ١٧٥ .

٤. الطرق الحكمية ١٧٣.

والمتقرّر عند الفقهاء أن:" الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان "، و" أن الكتابة تقوم مقام اللفظ " [١]

فلَوْ كَتَبَ الإقرار في كتابٍ له فإنَّه يُؤاخَذ بما أقرّ على نفسه من مال أو طلاق وسائر التصرفات خلا الحدود والقصاص ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ وُجُوبَ الْحَدِّ بِالْبَيَانِ الْمُتَنَاهِي، وَالْبَيَانُ لَا يَتَنَاهَى إلَّا بِالصَّرِيحِ وَالْكِتَابَةُ. [٢]

جاء فى الفتاوى الهندية عند الحنفية : " وَأَمَّا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَرْسُومٍ [٣] نَحْوُ أَنْ كَتَبَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ صَحِيفَةٍ، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ لَوْحٍ...وَقَالَ لَهُمْ اشْهَدُوا وَسِعَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَإِلَّا فَلَا،.... فَإِنْ جَحَدَ الْكِتَابَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ، أَوْ أَمْلَاهُ جَازَ كَمَا لَوْ ادَّعَى إقْرَارَهُ وَجَحَدَ، وَكَذَا سَائِرُ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى هَذَا بِخِلَافِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، الْمَرْسُومُ وَغَيْرُ الْمَرْسُومِ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ فِي كِتَابٍ مَرْسُومٍ يَضْمَنُ الْمَالَ، وَلَا يُقْطَعُ". [٤]٣

وقال ابن فرحون المالكي:" ويؤاخذ – في الكتابة – بالمال والطلاق وغيره، خلا الحدود فله أن يرجع عنها إذ يؤخذ بغرم السرقة ولا يقطع"[٥].

---

١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٩/١ ، الفروق للقرافي ١٦٠/٤ ، تبصرة الحكام ٥١/٢.
٢. بدائع الصنائع ٤٩/٧.
٣. الكتاب المرسوم هو : " أن يكون الكتاب مما يُقرَأ خطه، ويكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم، ومُعنوناً، وقد يتعارف فيه على الختم أو التوقيع، فكل كتاب يحرر على الوجه المتعارف عليه عند الناس فهو حجة على كاتبه ، وأما الكتاب غير المرسوم فهو : أن يكون مكتوباً على غير ما هو متعارف بين الناس كأن يكون مكتوباً على حائط أو ورق شجر ، فهذا لغو ولا يعتبر حجة في حق صاحبه إلا إذا نوى أو أشهد حين الكتابة " انظر : درر الحكام ١ / ٦٩.
٤. الفتاوى الهندية ٤٥٧/٣.
٥. تبصرة الحكام ٢ /٥١ .

وقال القرافي : " وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَهِيَ مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ بِمَحْضَرِ قَوْمٍ، وَيَقُولَ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكْتُبَ أَوْ عَلَى رِسَالَةٍ لِرَجُلٍ غَائِبٍ بِطَلَاقٍ وَغَيْرُهُ كَذَلِكَ عَلَى كَذَا، وَيَعْتَرِفُ أَوْ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَتَبَهُ أَوْ أَمْلَاهُ فَيَلْزَمُهُ كُلُّ مَا فِيهِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ خَلَا الْحُدُودِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْحَدِّ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِغُرْمِ السَّرِقَةِ، وَلَا يُحَدُّ ... وَيَلْزَمُهُ مُطْلَقًا إذَا كَتَبَ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ خِرْقَةٍ إنْ شَهِدَ أَنَّهُ خَطُّهُ".[١]

١. الفروق للقرافي ٤/١٦٠.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لقذف المسلم وسبِّه والتشهير به عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: حكم قذف المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

سبق القول: إن القذفَ فيه إشاعةٌ للفاحشة ، وترويجٌ لها ، وقد منع الشارع الحكيم من ذكر عيوب الغير والتشهير به ولو على مستوى محدود ، فكيف إذا كان الأمر عبر وسائل إعلام عالمية ، [١]فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٢].

ونظراً لما يؤدِّي إليه القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي من مخاطر مثل: لحوق العار والمعرّة بالمقذوف والمقذوفة، ومن يَقْرَبُهُما وتشعّب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسبَّب في تفكك الأسر وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء، فإنه يحرم شرعاً قذف المسلم عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية، سواء أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية ، وإذا ثبت هذا القذف بطريق مؤكدة على كاتبه، أو أقرَّ به ولم ينكره ولم يكن

---

١. الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي : إيمان محمد سلامة بركة ، ص ٧٨، ٧٩.
٢. سورة النور الآية: (١٩).

معه أربعة شهود على دعواه وجب إقامة حد القذف عليه ثمانين جلدة [١] ؛ وهو في هذا يأخذ حكم القذف باللسان [٢] .

الأدلـــة : الدليل الأول : قوله تعالي ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٣]، وقوله تعالي ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[٤]

وجه الدلالة : قال ابن المنذر:" أجمع أهل العلم على أن قاذف المحصنة بالزنى الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف شهود يشهدون على صدق ما قال " [٥]، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين فى القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً ، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً عليه الحد ثمانون جلدة كمن قذف حرة مؤمنة [٦].

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال :" الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي

---

١. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٠٥: ٣٠٧.
٢. الإقناع لابن المنذر١ / ٣٤٤ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٣٤.
٣. سورة النور : الآية (٤).
٤. سورة النور : الآية (٢٣).
٥. الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٤٤.
٦. الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٤٤، وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٩/٨.

يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "،[١] فالحديث نص في تحريم قذف المحصنات المؤمنات الغافلات.

حالات جواز القذف: مع تجريم رمي الغير بما يقدح في شرفهم، فإن ذلك ليس على إطلاقه ؛ فهناك حالات يجوز فيها التعرض للغير وقذفه ، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

١. قذف الشخص العام بشرط حسن النية، والمصلحة العامة، وإثبات صحة الوقائع المسندة إليه[٢].

٢. الإخبار عن جريمة أو أمر يستوجب عقوبة فاعله؛ فالإخبار قد يكون متضمناً للقذف إذا كان موضوعه جريمة جنائية، أو إدارية مؤدية إلى الاحتقار والانتقاص، ولا يباح القذف إلا إذا كانت الجريمة المخبر عنها مما يجوز رفع الدعوى عليها بدون طلب، وكانت الجريمة تستوجب عقوبة جنائية أو إدارية، وأن يتم الإخبار للجهة المختصة [٣].

٣. النقد الذي لا يثير شبهة التشهير: والنقد هو تعليق على واقعة ثابتة حدثت، ومعلومة للجمهور ، دون المساس بشخص من قام بها، ولا بد أن يكون الناقد حسن النية، موضوعياً في طرحه، وأن يكون نقده مبنياً على العقل والحكمة، لا على العاطفة والهوى. [٤]

---

١. صحيح البخاري ١٧٥/٨ كتاب الحدود ، باب رمي المحصنات، حديث رقم(٦٨٥٧) ، صحيح مسلم ٩٢/١ كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ،حديث رقم:(٨٩).
٢. سورة النور : الآية (١٩).
٣. جرائم الصحافة والنشر ص ٢٠٤ ، ٢٠٥.
٤. حرية الصحافة ص ٢٦١ ، جرائم الصحافة والنشر ص٢٠٦ – ٢٠٨.

٤. نشر البيانات الرسمية العلنية التي تبيِّن وقائع حدث معين، وكان ذلك البيان مشتملاً على وقائع القذف، فلا جريمة فى ذلك ، وكذا نشر ما يتعلق بالمحاكمات العلنية [١].

٥. حق الدفاع ، أو حرية الدفاع : ويكون ذلك بين الخصوم أمام جهات القضاء ، وينبغي أن تكون الأمور المسندة من أحد الخصوم إلى خصمه صحيحة ومشفوعة بالأدلة[٢].

٦. الحصانة البرلمانية : وهي إعفاء أعضاء البرلمان من بعض الأحكام المقررة فى التشريع الجنائي على ما يبديه من بعض الأفكار والآراء [٣].

---

١. حرية الصحافة ص ٢٦١.
٢. جرائم الصحافة والنشر ص٢١١.
٣. جرائم الصحافة والنشر ص ٢٠٩ ، ٢١٠.

المطلب الثاني

حكم سب المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

حرص التشريع الإسلامي على حماية الشرف والاعتبار ؛ ذلك أنه حفظ الكرامة الإنسانية بقوله ﷻ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١).

ومنع سبّ الآخرين بغير حق ، بقوله ﷻ:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٢) .

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر" (٣)، ونهي الشريعة عن هذا منطلق من تحريمها لأذية الآخرين .

قال النووي:" وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ"(٤)

والحديث نص فيه ؛ لأن عِرض المسلم حرام كتحريم دمه وماله ، والحديث محمول على من سب مسلماً أو قاتله من غير تأويل" .(٥)

---

١. سورة الإسراء : الآية (٧٠).
٢. سورة الأحزاب : الآية (٥٨) .
٣. أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/١ كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ، حديث رقم :(٤٨)، ومسلم في صحيحه ٨١/١ كتاب الإيمان ، باب : بيان قول النبي (ﷺ) سباب المسلم فسوق ، حديث رقم :(٦٤).
٤. شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٥٤ شرح ابن بطال على البخاري ٩/ ٢٤١ ، كشف المشكل لابن الجوزي ١ / ٢٩٩.
٥. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني ص ٣١٢.

– وعن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : " إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق "، وفي رواية " إن أربى الربا تفضل الرجل فى عرض أخيه بالشتم". [١]

وجه الدلالة : الحديث فيه تغليظ لحرمة عرض المسلم، ووعيد شديد في شتمه، والاستطالة في عرضه، ومعنى الاستطالة في عرضه، أي : احتقاره والترفّع عليه، والوقيعة فيه، وذكره بما يؤذيه أو يكرهه. [٢]

ونهى أيضاً عن السخرية والاستهزاء من الغير وذكر عيوبه[٣]؛ فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [٤]، وحيث إن السبَّ هو إسناد وقائع غير محددة إلى الغير، فلا يتصور إباحته ؛ إذ لا مبرر من ذلك ، بخلاف القذف. [٥]

ويعظم إثم سب الآخرين عندما يكون هذا السب بالبهتان منطلقاً من اتهام المرء في دينه، فعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ

---

١. رواه أبو داوود في سننه ٢٦٩/٤ حديث رقم ٤٨٧٦ ، وأحمد فى المسند ١٩٠/٣ ، وأما الرواية المذكورة فهي من حديث قيس بن سعد، الذي أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير ٣٥٣/١٨.
٢. الغدير للمناوي ٦٩/٣ .
٣. فتح القدير ٩١/٥ .
٤. سورة الحجرات : الآية (١١) .
٥. الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص٨٠.

صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) [١]، وقطعاً لداء السبّ من المجتمع جعل الشارع البادئ بالسب أعظم إثماً، بل عليه إثم المتسابِّين كما فى الحديث: "الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ" [٢].

وكما أن الاعتداء باليد يُعَدُّ من المحرمات فى الشريعة، والظلم المنهي عنه، فكذلك الاعتداء باللسان ، وبمقدار ابتعاد الإنسان عن ذلك ترتفع درجته فى الإسلام، لما سئل النبي (ﷺ)أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ".[٣]

إن مما شدَّدت الشريعة الإسلامية فيه إثارة الشائعات بالقدح فى أنساب الآخرين كما في الحديث : (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "[٤].

إن الشريعة قد سدت أبواب سب الآخرين حتي ولو كانوا من أهل المعاصي فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ،

---

١. أخرجه البخاري في صحيحه ٨/٢٥ كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن ، حديث رقم (٦٠٤٥) .
٢. أخرجه مسلم ٤/٢٠٠٠ كتاب البر ، باب النهي عن السباب ، حديث رقم : (٢٥٨٧).
٣. أخرجه البخاري ١/ ١١كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام خير، حديث رقم : (١١) ، ومسلم١/٦٥كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام من حديث رقم : (٤٠) .
٤. أخرجه مسلم ١/ ٨٢ كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر علي الطعن في النسب والنياحة ، حديث رقم (٣٠) .

وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ".(١).

مما سبق يمكن القول بأنه: يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه بغير حق أو ازدراؤه أو تنقّصه عبر المواقع والمنتديات الالكترونية(٢)، مثلما يحرم سب المسلم وشتمه باللسان الذي هو محرم بإجماع الأمة،(٣) فإذا كان السب بغير سبب شرعي وتأويل معتبر ففيه التعزيز من الوقوع فيه، وقد يكون التعزيز بالحبس أو التوبيخ أو الجلد أو التشهير بحسب اجتهاد القاضي(٤).

٥. أخرجه البخاري ١٥٨/٨ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال ، حديث رقم (٦٧٧٧).
٦. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣١١.
٧. شرح النووي علي صحيح مسلم ٢ / ٥٤ .
٨. البحر الرائق ٧ /٩٠ ، أسنى المطالب ٤ /٣٤١ ، المغني لابن قدامة ٣ /٢٠٧ .

المطلب الثالث

حكم تشهير الإنسان بنفسه أو بالآخرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي

الفرع الأول : حكم تشهير الإنسان بنفسه عبر شبكات التواصل الاجتماعي: إن الأصل أن يحترم الإنسان نفسه، وألا يظلمها بأن ينسب إليها فعلاً مشيناً لم يرتكبه، وألا يتهاون بالمعاصي التي يرتكبها ، بأن يكشف أمره ولا يستر نفسه ؛ لئلا يسهل على نفسه ارتكابها،[١] وتشهير المسلم بنفسه لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يشهر بنفسه كذباً: بأن ينسب إلى نفسه بعض المعاصي والمخالفات كمهارته في الغش والخداع، أو الاستهزاء بالمؤمنين ونحوها وهو كاذب، وذلك ليمدح عند من له مصلحة بذلك، وهذا ظلم للنفس بنسبة الشرِّ إليها وهو لم يرتكبه، وارتكب محظوراً آخر وهو الكذب، قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢]، والنبي ﷺ يقول :"... وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا" [٣]، أو أن يفعل هذا ليضحك الناس وفي الحديث عند أبي داود :"وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ"[٤]

---

١. حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ، د. عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ص ٢٦١.

٢. سورة التوبة: الآية (١١٩) .

٣. أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/٨ كتاب الآدب ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}[التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الكَذِبِ، حديث رقم : (٦٠٩٤).

٤. سنن أبي داود ٢٩٧/٤ كتاب الأدب، باب التشديد في الكذب، حديث رقم: (٤٩٩٠) وقال الألباني :" حسن".

والخلاصة أن هذا الأمرَ قد جمع عدداً من المعاصي والآثام ومنها : الكذب، وظلم النفس والتهاون بالمعاصي، وتشجيع السامع إن كان من ضعاف الإيمان أن يرتكب هذا الفعل، وعدم تعظيم الربّ ﷻ، والاستخفاف بحقه بالحديث عن مخالفة أمره وعصيانه؛ لأن الحكمة أن لا ينظر على صِغَر المعصية ولكن لينظر إلى عظمة من عصى.[١]

الحالة الثانية:أن يشهر بنفسه فيما دون الحاكم :بأن يحكي للآخرين عن نفسه ما ارتكبه من مغامرات الفجور أو السرقة والنهب أو القطع والإفساد، وهذا كثيراً ما يحدث من أهل الفجور الذين استمرؤا معاصي الله ، بل ربما افتخروا بذلك، ويحدث أيضاً من بعض التائبين هداهم الله، فيذكرون ذلك بحسن نية، وهذا لا يجوز باتفاق[٢]؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة (ﷺ) قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ [٣].

وجه الدلالة : الحديث نص في تحريم تشهير الإنسان بنفسه بأن يجاهر بمعاصيه فيتحدث عنها لغير ضرورة ولا حاجة، وهو مطالب بالستر

---

١. حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ص ٢٦١، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني ص ٣١٣.

٢. انظر: فتح الباري ١٠ / ٤٨٧ ، شرح النووي علي مسلم ١١٩/١٨.

٣. أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/٨ كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن علي نفسه ، حديث رقم: (٦٠٦٩) ، مسلم في صحيحه٢٢٩١/٤كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، حديث رقم : (٢٩٩٠).

على نفسه، وأن يستتر بستر الله عليه، إذ الحديث يذم من جاهر بالمعصية، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه (١)، ومن المجاهرة والتشهير بالنفس ما يفعله بعض مستخدمي الانترنت في هذا العصر من التشهير بأنفسهم، وذِكْر ما وقعوا فيه من المخالفات والمعاصي. (٢)

وخلاصة ما في هذه المجاهرة أمور :الاستخفاف بعظمة الله تعالى، حيث إن المجتمع المسلم ينبغي أن يشاع فيه الخير والصلاح، ويحارب إشاعة الفاحشة والمنكر، ومعاندة الحق وأهله بإعلان المنكرات، واستحقاق العقوبة الربانية التي في الحديث السابق، وهذا التصرف يعد من الحمق وضعف العقل؛ لأنه يكشف عيب نفسه، وقد ستره الله تعالى، والتشهير بالنفس سبب لأن يفضحه الله تعالى ويهتك ستره، وفيه المخالفة الصريحة لأمر الشارع بستر الإنسان على نفسه. (٣)

قَالَ ابن بَطَّالٍ: "وفى المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما".(٤)

الحالة الثالثة:أن يشهّر الإنسان بنفسه بالاعتراف عند الحاكم فيما يوجب حداً: إذا كان الإنسان يريد أن يعترف بجريمة ارتكبها توجب حداً

---

١. انظر: فتح الباري ١٠ / ٤٨٧ ، شرح النووي علي مسلم ١١٩/١٨.
٢. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني ص ٣٢٢.
٣. حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ص ٢٦١، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني ص ٣١٣.
٤. انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٦٣/٩ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

ويرغب أن يطهّره الحاكم من هذه الجريمة بإقامة الحد عليه فلا يخلو إما أن يكون حقاً لآدمي أو هو من حقوق الله تعالى:

- فإن كان حقاً لآدمي كالقتل وجب الإقرار به .

- وإن كان حقاً لله تعالى كالزنا، فقد اختلف الفقهاء هل الأفضل في حقه أن يعترف به عند الحاكم ليقيم عليه الحد أم يستر على نفسه؟ على قولين :

القول الأول: يستحب أن يستر على نفسه ولا يعترف عند الحاكم بهذا الحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة). [١]

واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :" اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ". [٢]

القول الثاني :يستحب أن يعترف بارتكاب الحد عند الحاكم ليطهره، وهو قول في مذهب الشافعية ومذهب الظاهرية. [٣]

واستدلوا بأدلة منها: حديث بريدة عن أبيه في قصة ماعز:" كَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ:

---

١. حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠، مغني المحتاج ٤/١٥٠ ، الحاوي الكبير ١٣ / ٣٣٤ ، المغني ٩/٢٦١، حكم التشهير بالمسلم ص : ٢٤٠ ، وما بعدها ، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني ص ٣١٦.

٢. فتح الباري ١٠/ ٤٨٧ وقال:" الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ"، موطأ مالك ٢/ ٨٢٥، فيض القدير ١/١٥٥.

٣. مغني المحتاج٤/١٥٠، الحاوي الكبير ١٣/٣٣٤، المحلى ١١/١٥١، حكم التشهير بالمسلم ص ٢٤٠ ، وما بعدها، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني ص ٣١٦.

مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ".[١]

والرأي الراجح: هو القول الأول : أن الأفضل أن يستغفر ويتوب، ولا يعترف بذلك عند الحاكم، مع الندم على ما ارتكبه والعزم بصدق على عدم العودة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : حكم تشهير الإنسان بالآخرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

تشهير الناس بعضهم ببعض ، إما أن يكون تشهيراً بفعلٍ وقع منهم فعلاً ، وإما أن يكون بفعلٍ لم يفعلوه ، فيكون كذباً وزوراً ، ولكل حالةٍ حكمُها الخاص بها :

الحالة الأولى: حكم التشهير بما في الإنسان : إذا ذكر الإنسان بفعل قد ارتكبه، أو وصف بصفة من صفاته، فالتشهير لا يخلو من أحد أمرين : [٢]

الأمر الأول: أن يكون التشهير لمجرد النيل من شخص المشهّر به: إن التشهير بالغير بغرض النيل من أعراضهم وسمعتهم خلاف الأولى ، إذ الأصل أن يستر الإنسان على غيره ، وألا يتحدث عنه بسوء ؛ فعدم الستر

---

١. أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢١/٣كتاب الحدود ، باب : بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث رقم: (١٦٩٥)

٢. الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي : إيمان محمد سلامة بركة ، ص ٧٤.

عليه إشاعة للفاحشة بالمجتمع الإنساني ، والفاحشة ليست مختصة بالأفعال، فإن الأقوال أيضاً توصف بالفحش ، إذا جاوزت الآداب العامة. (١)

وقد توعَّد الله عز وجل الذين يعملون على إذاعة الفاحشة في المجتمع بالعذاب الأليم ؛ فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

وجه الدلالة : في هذه الآية الكريمة وعيدٌ وذمٌّ لمن يُشيع الفاحشة، وهي تشمل الزنا والقول السيئ، ففيه دلالة على عدم جواز إشاعة الكلام السيئ أو التحدث به. (٣)

ويُعد التشهير أيضاً غيبة، وهي محرمة باتفاق الفقهاء(٤)، يقول الله تعالى:﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾(٥)، وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ " (٦).

---

١. كيف نتعامل مع مجرمي الانترنت : د. عبد العزيز العسكر : انظر: الموقع على شبكة العنكبوتية: www.maglisna.com
التشهير في ميزان الشريعة، د. عبد العزيز العسكر، انظر: الموقع على شبكة العنكبوتية : http://ar.islamway.net/article/35081

٢. سورة النور : الآية (١٩).

٣. فتح القدير ٢١/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/١٢.

٤. البحر الرائق : (٨٩/٧) ، إغاثة الطالبين ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ ، كشاف القناع ٤٢٠/٦.

٥. سورة الحجرات : الآية (١٢).

٦. أخرجه : مسلم في صحيحه ٢٠٠١/٤ كتاب : البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة ، حديث رقم :(٢٥٨٩).

وقد نهي الله (ﷻ) أن يتناول بعضنا بعضاً بظهر الغيب بما يسوؤه[١]؛ فقال سبحانه وتعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢]، وقد روي " عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ» [٣]، وروي عن معاوية قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ" [٤].

---

١. فتح القدير ٩٢/٥ ، جامع البيان ١٥٨/١٣.
٢. سورة الحجرات : الآية (١٢).
٣. أخرجه الترمذي فى سننه ٣٧٨/٤ كتاب : البر والصلة باب : ما جاء في تعظيم المؤمن ، ح : ٢٠٣٢ ، قال : أبو عيسى : "حديث حسن غريب" ، وقال عنه الألباني :"حسن صحيح" ، نفس المرجع ، وصححه ابن حبان في الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان٧٥/١٣ ،حديث رقم :(٥٧٦٣).
٤. أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٢/٤ كتاب الأدب ، باب في الغيبة ، ح : ٤٨٨٨ ، والهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٣٥٩/١ كتاب : الحدود ، بَاب السّتْر على الْمُسلمين والغض عَن عَوْرَاتهمْ، حديث رقم :(١٤٩٥).

هذا وإذا كان المشهّر به مجاهراً بفسقه أو بدعته، جاز ذكره بما يجاهر به دون غيره من العيوب المستورة.[١]

وكذا يجوز ذكره من باب الاستعانة به عند من يستطيع تغييره إذا عجز هو عن تغيير هذا المنكر [٢] ، إذ الواجب علي من رأى منكراً أن يغيّره بنفسه إن استطاع ، لقوله (ﷺ) : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " [٣].

الأمر الثاني : أن يكون التشهير على سبيل النصح للغير: إذا كان التشهير على سبيل النصح للغير ، والتحذير من شر المشهّر بهم ، جاز التشهير به ، بل إن التشهير بهم واجبٌ ، لمن طلب معرفة حالهم ، من باب تقديم النصيحة ، وكشف اللثام عنهم ليجتنبوهم ، كالتشهير بتجريح الشهود والرواة ، أو التشهير بذكر عدم أهلية من يتصدى إلى الإفتاء، فقد جاء في الفروق:" أَرْبَابُ الْبِدَعِ وَالتَّصَانِيفِ الْمُضِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُشْهِرَ النَّاسُ فَسَادَهَا وَعَيْبَهَا وَأَنَّهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الضُّعَفَاءُ فَلَا يَقَعُوا فِيهَا، وَيُنَفَّرُ عَنْ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمْكَنَ .." [٤]

---

١. الأذكار للنووي ص : ٤٤١ ، أحكام التشهير: للخضيري ص : ٢٠ بحث منشور بمجلة البيان (بريطانيا) العدد (٧٠).

٢. سبل السلام ٣٣٤/٤ ، حكم التشهير بالمسلم ص : ٢٦٢ ، وما بعدها .

٣. أخرجه : مسلم في صحيحه ١/ ٦٩ كتاب الايمان ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ .

٤. الفروق ٢٠٦/٤ ، وانظر : أحكام الكتب ١ / ٣٦٤.

وجاء في مغني المحتاج : " وَيُنْكِرُ عَلَى مَنْ تَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى وَالْوَعْظِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ وَيُشْهِرُ أَمْرَهُ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ". (١)

ويجوز التشهير أيضاً إذا كان بغير التظلّم ، فيجوز للمظلوم أن يشهّر بظالمه (٢) لقوله تعالى ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (٣).

وجه الدلالة : الظاهر من الآية أنه يجوز لمن وقع عليه ظلم أن يتكلم بكلام سيء في جانب من ظلمه كأن يقول المظلوم : هو ظالم ، أو ظلمني ونحو ذلك (٤) ، ويؤيد ذلك قوله (ﷺ) :" لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ" (٥) .

هذا ويجوز للإمام أن يعاقب بالتشهير ، باعتباره عقوبة تعزيزية (٦) يوكل تقديرها إلى الإمام ، فيجوز العقاب به بما يحقق المصلحة ويزجر عن الجُرم ، فقد ذُكر عن القاضي شريح أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقياً ، وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع

---

١. مغني المحتاج ١١/٦.
٢. سبل السلام ٣٣٣/٤.
٣. سورة النساء : الآية (١٤٨).
٤. فتح القدير ٧٩٤/١ ،كشاف القناع ١٢٧/٦ ، ١٢٧.
٥. أخرجه أبو داود في سننه ٣: ٣١٣ كتاب الأقضية ، باب الحبس في الدين وغيره ، ح ٣٦٢٨ ، وقال عنه الألباني : "حديث حسن"، والنسائي في سننه ٣١٦/٧ كتاب البيوع ، باب : مطل الغني ، ح : ٤٦٨٩ ، ،و ابن ماجه في سننه ٨١١/٢ كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدين ، ح : ٢٤٢٧.
٦. المبسوط ١٤٥/١٦، حاشية ابن عابدين ٣ / ٦١، النظرية العامة للجريمة: للشاذلي ص ٣٥٥ ، سقوط العقوبات ١٥٢/٤ وما بعدها.

ما كانوا فيقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس " ، وشريح كان قاضياً في زمن الصحابة، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم [١]،وقال الماوردي:" وإذا رأى – الإمام– من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك" [٢]، وجاء في كشاف القناع :" وَيَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَسْتَفِيضُ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ لِتُجْتَنَبَ"[٣]، فكل ذلك لا يدخل في التشهير المحرم شرعاً لكن بشروط أربعة [٤]:

الشرط الأول : إخلاص النية لله تعالى بهذا الفعل ، فلا يكون التشهير فى هذه المواطن المستثناة انتقاماً للنفس أو معاداةً لشخص أو متابعة للهوى، قال القرافي ،" يَجُوزُ وَضْعُ الْكُتُبِ فِي جَرْحِ الْمَجْرُوحِ مِنْهُمْ وَالْإِخْبَارُ بِذَلِكَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْحَامِلِينَ لِذَلِكَ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَهَذَا الْبَابُ أَوْسَعُ مِنْ أَمْرِ الشُّهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِحُكَّامٍ بَلْ يَجُوزُ وَضْعُ ذَلِكَ لِمَنْ يَضْبِطُهُ وَيَنْقُلُهُ...وَيُشْتَرَطُ .. أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ فِيهِ خَالِصَةً لِلَّهِ – تَعَالَى – فِي نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ حُكَّامِهِمْ، وَفِي ضَبْطِ شَرَائِعِهِمْ أَمَّا مَتَى كَانَ لِأَجْلِ عَدَاوَةٍ أَوْ تَفَكُّهٍ بِالْأَعْرَاضِ وَجَرْيًا مَعَ الْهَوَى فَذَلِكَ حَرَامٌ".[٥]

---

١. المبسوط ١٤٥/١٦ ، الحاوي للماوردي ٢٣٠/١٦ ، المغني ٢٦١/٩.
٢. الأحكام السلطانية ص ٢٢١ .
٣. كشاف القناع ١٢٧/٦ .
٤. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني ص ٣١٦، ٣١٧، التعويض عن إساءة السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة : مسلم بن شباب المطيري ص ٥٤.
٥. الفروق ٢٠٦/٤

الشرط الثاني :أن لا يتجاوز ذلك قدر الحاجة وما تتحقق به المصلحة ، فلا يتوسع فيه بما لا تدعو إليه الضرورة، أو بما يوقع في الفتنه بدون مصلحة راجحة ، ولا ينشر ما لا مصلحة فى نشره ، ولا يتجاوز فيه إلى غير موضعه ، ولا يبالغ فى الألفاظ مما لا حاجة له ؛لأن الأصل بقاء حرمة عرض المسلم، وعدم جواز الاستطالة فيه، والقاعدة الشرعية المتقررة أنَّ " أما أبيح لعذر بطل لزواله" ، وأنَّ" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " [١]، فمثلاً يحذَّر من الرجل صاحب الشر الذي يخاف ضرره فى حدود المكان أو المدينة يتعامل فيها أهلها معه، ويمكن أن يتضرَّروا منه ، ولكن لا ينشر ذلك على مواقع الإنترنت فيقرأه الناس كلهم؛ لأن ذلك لا حاجة فيه فيكون من التعدي ومجاوزة الحد .

الشرط الثالث : ألا يتجاوز الصدق فى ذلك ؛ فلا يُفترى على الشخص ما ليس فيه، ولا ينسب إليه ما لم يَقُلْه أو يفعله ، ولا ينشر عنه ما لم تثبت صحته، قال القرافي :" بِشَرْطِ أَنْ لَا يُتَعَدَّى فِيهَا الصِّدْقُ وَلَا يُفْتَرَى عَلَى أَهْلِهَا مِنْ الْفُسُوقِ وَالْفَوَاحِشِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنْ الْمُنَفِّرَاتِ خَاصَّةً فَلَا يُقَالُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ إنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَلَا أَنَّهُ يَزْنِي وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ" [٢]

الشرط الرابع : ألا يتضمَّن ذلك أمراً محرماً كنشر الصور أو الأفلام المرئية التي تظهر العورات أو النساء الأجنبيات في مواقع الإنترنت

---

١. وهاتان القاعدتان فرع القاعدة الفقهية الكبرى "الضرر يزال" انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٣١، الموسوعة الفقهية للبورنو ٢٥/٩.
٢. الفروق ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨.

ومنتدياته ووسائل الاتصال الحديثة؛ لأن ذلك يدخل فى الإعانة على الإثم بالنظر إلى هذه المحرومات. [١]

الحالة الثانية : حكم التشهير بما ليس في الإنسان : إن تشهير الإنسان بغيره بنسبة أمور قبيحة إليه كذباً وبهتاناً سواء في غيبته أم في وجهه يُعدّ خطراً كبيراً ، وجريمةً نكراء، يفسق بها الفاعل [٢]، وقد توعّد الله من يفعل ذلك ، فقال:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [٣].

وجه الدلالة : يتوعد الله الذين ينسبون إلى المؤمنين ما ليس فيهم، ولم يفعلوه ، يرمونهم به على سبيل العيب والتنقص منهم ، بأنهم أتوا كذباً وزوراً فاستحقّوا العقاب ، إذ إن البُهت البيِّن أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه [٤].

أخيراً يقول الدكتور عبد العزيز العسكر: إن التشهير بالناس عبر الإنترنت ممنوع شرعاً من عدة أبواب منها.

١. إن التشهير بالناس عبر الإنترنت ممنوع شرعاً من باب الغيبة والنميمة والبهتان وكلها محرمة، فإذا كان بالإنسان ما ذكر فهذه غيبة، وإذا كان وشاية فهذه نميمة، وإن لم يكن به ما ذكر فهذا بهتان والعياذ بالله.

---

١. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني: د. ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣١٧.
٢. البحر الرائق ٨٩/٧.
٣. سورة الأحزاب : الآية (٥٨).
٤. تفسير ابن كثير ٢٨٦٠/٦.

٢. إن التشهير محرم لأنه من باب إشاعة الفاحشة بالمجتمع الإنساني، والفاحشة ليست مقصورة على الأعمال، بل الأقوال أيضاً التي توصف بالفحش إذا جاوزت الأعراف والآداب العامة، والله توعَّد من يشيع الفاحشة بالمجتمع المسلم بالعذاب الأليم..

٣. إن التشهير بالناس عبر الإنترنت يعتبر من عوامل الإفساد بين الناس وهذا محرم.

٤. إن التشهير محرم من باب (التخبيب) أي الفرقة؛ لأنه يخدم العدو، ويضعف الجبهة الداخلية للمجتمع، ويعطي صورة للعالم الخارجي بأن مجتمعنا متفكك ومتناحر، وأن أفراده يتشفى بعضهم ببعض! وهذا كله مخالف لحقوق المسلم على أخيه المسلم."[١].

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية تجرَّم المساس بالإنسان ، وخدش كرامته ، وإلحاق الأذى به ، وكل ما يفيد احتقاره وازدراءه ، لذلك فإن القذفُ والسبَّ والتشهيرُ عبر المواقع والمنتديات الإلكترونية يأخذ شرعاً حكم القذف والسبّ والتشهير المعتاد باللفظ باللسان كما تقدم ؛ ويستحق فاعل مثل هذه الجرائم العقوبة الشرعية المقررة لهذه الجرائم، إذا ثبتت بشرائطها الشرعية ،كما لو أنه قذفه أو سبّه أو شهّر به بلفظه القولي بلسانه؛ لأن ذلك يدخل فى الشريعة فى الاعتداء على أعراض الأشخاص ، وهو مما حرمته الشريعة الإسلامية، والأصل تحريم أعراض المسلمين، ووجوب الستر عليهم، وعدم التشهير بهم . [٢]

---

١. التشهير في ميزان الشريعة، د.عبد العزيز العسكر، انظر: الموقع على شبكة العنكبوتية http://ar.islamway.net/article/35081

٢. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٠٩.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي لقذف الكافر وسبه والتشهير به

عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

المتقرر شرعاً أن الكافر إذا كان حربياً فلا حرمة لدينه ولا لماله ولا لعرضه، ومن ثمَّ يجوز سبه وشتمه ولا حرمة لعرضه، ويدخل فى ذلك جواز سبه وشتمه والتشهير به عبر المواقع الإلكترونية ، بل قد يندب ذلك إذا اشتدت أذيته، ومحاربته لله ولرسوله وللمسلمين، إلا إذا ترتب على سبه أن يسبَّ هذا الكافر الله فحينها يترك سبه. [١]

أما من عداه من الكفار كالذمي أو المعاهد فعِرضه مصون كدمه وماله ؛ فلا تجوز أذيته ولا ظلمه في شيء من ذلك ، ومن ثمّ يلزم الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً ، ومن أذيتِّه سبُّه وشتمُه في عِرضه بغير سبب مشروع أو تأويل معتبر سواء أكان حياً أم ميتاً ، وإن فعل المسلمُ ذلك فهي معصية يستحق التعزير عليها لحق الله تعالى[٢] ، ويدخل فى هذا الحكم سبه وشتمه والتشهير به عبر المواقع والمنتديات الالكترونية ونحوها من الوسائل المعاصرة ، ومن السبب المشروع لسبه أو شتمه أو التشهير به أن يتعرَّض الذمي لديننا ، أو لنبينا بالسوء أو بالطعن، كما يفعل بعضهم على القنوات الفضائية، ومواقع الإنترنت، فإنه بذلك يسقط حرمة عرضه، ويستحق التشهير والسب والشتم.[٣]

---

١. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٢٣.
٢. فتح القدير ٤ / ٢١٨ ، سبل السلام ٢/ ٦٦٣ ، إعانة الطالبين ٢٨٣/٤ ، تحفة المحتاج ٢٩٢/٩ ، شرح منتهي الإرادات ٣٦١/٣.
٣. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٢٣.

الأدلـــة :

الدليل الأول :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١)

وجه الدلالة : كان المسلمون يسبون آلهة الكفار فنهوا ؛ لـــئلا يكـــون سبهم سبباً لسب الله تعالى ، والنهي منصب على الفعل المعلل ، فإذا لم يؤدِّ السبّ إلى سب الله تعالى جاز سبهم. (٢)

الدليل الثاني : حديث أنس مرفوعاً : " جاهدوا المشـــركين بـــأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ". (٣)

وجه الدلالة : قوله : " ألسنتكم " : معناه : أي جاهدوهم بها بدعوتهم، وأن تكافحوا عن الدين وتذموهم وتعيبوهم وتسبوا أصنامهم ودينهم الباطل ، وتبينوا ضلالهم ، بأن تخوفوهم بالقتل والأخذ ومـــا أشـــبه ذلـــك ، ومنـــه هجاؤهم، وقد بوَّب البخاري في صحيحه : باب هجاء المشركين (٤) ، وقـــال عمار بن ياسر ﷺ : " لما هجانا المشركون، قال رسول الله ﷺ: "قولوا لهم كما يقولون لكم، فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة " (٥)

---

١. سورة الأنعام : الآية (١٠٨).
٢. مرقاة المفاتيح ٢٤٧٥/٦.
٣. رواه أبو داود في سننه ١٠/٣ ، حديث رقـــم: (٢٥٠٤) ، وصـــححه الألبـــاني ، ورواه النسائي في سننه ٧/٦ حديث رقم ٣٠٩٦ ، وأحمد فى المسند ٢٧٢/١٩ ، والحـــاكم فـــى المستدرك ٩١/٢ .
٤. انظر: حاشية السيوطي على السندي ٧/٦ ، مرقاة المفاتيح ٢٤٧٥/٦.
٥. أخرجه الهيثمي بسند رجاله ثقات في مجمع الزوائد ٨ / ١٢٦ .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة " [١].

وجه الدلالة : الحديث فيه وعيد على من ظلم المعاهد ؛ فعقد الذمة يوجب الكف عنهم نفساً ومالاً وعرضاً واختصاصاً [٢]، ولا يعمل في حق الذمي بمفهوم قوله ﷺ " سباب المسلم فسوق " ؛ لأنه نهي عن أذيته فلا يعمل بالمفهوم فى حقه [٣].

---

١. رواه أبو داود في سننه ١٧٠/٢ ، حديث رقم :(٣٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٩ ، قال العراقي :" إسناده جيد"، انظر : تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١٨٢/٢.

٢. الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني: د .ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٢٥.

٣. سبل السلام ٦٦٢/٢ .

المبحث الخامس

عقوبة جرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي .

المطلب الأول : عقوبة جرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

– تعريف العقوبة في اللغة: اسم للجزاء بالسوء، مأخوذة من عاقب، يعاقب، عقاباً، ومعاقبةً .

قال ابن منظور: " العقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً...، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه " [١]

تعريف العقوبة في الاصطلاح: عُرِّفت بأنها " جزاءٌ وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به".[٢]

– وعُرفت بأنها: "جزاء بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل ".[٣]

– وعُرفت بأنها:" تأديب استصلاح، وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب".[٤]

---

١. انظر: لسان العرب لابن منظور ٦١٩/١ مادة: عقب.
٢. العقوبة في الفقه الإسلامي/ د. أحمد فتحي بهنسي ص ١٣.
٣. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/ ٣.
٤. الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٣.

– وعُرفت بأنها:" تكون على فعل محرم أو ترك واجب، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر".[١]

– وعُرفت بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع". [٢]

<u>ولقد جاءت العقوبات في الفقه الإسلامي على ثلاثة مستويات:</u>

المستوى الأول: عقوبات الحدود، وهى عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم، وهى جريمة الزنا والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي، وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد، ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان، ويهدف التجريم فيها أصلاً إلى حماية الجماعة، ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه الإسلامي للمجني عليه، أو وليه في جرائم القصاص. [٣]

المستوي الثاني: عقوبات القصاص والديات، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء أكانت عمداً، أم شبه عمد ، أم خطأ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح . [٤]

المستوى الثالث: العقوبات التعزيرية، وهي العقوبات غير المقدرة والتي شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة[٥].

---

١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص٢٢٢.
٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي د. عبد القادر عوده ٦٠٩/١ .
٣. المرجع السابق ٦١٢/١.
٤. المرجع السابق ٦١٢/١، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٨/٢.
٥. تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٨٨/٢.

وتمتاز هذه العقوبات بكونها عقوبات تفويضية، وأنها تتوخَّى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر العقوبات، إلا أن الهدف البارز منها هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد[١].

وعلى هذا سوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، وبيانها كالتالي:

الفرع الأول : عقوبة جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

لقد نصَّ العلماءُ على أن تقرير حد القذف يعتبر من طرق حفظ العرض من جانب العدم[٢]، وذكر الله- تعالى- حد القذف بقوله:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٣]، وقد ثبت أن النبي (ﷺ) أقام الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة.

ولقد جعل الله - تعالى- للقذف ثلاث عقوبات :

الأولي : بدنية ، وهي ثمانون جلدة ، والثانية : أدبية ، وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس .

والثالثة : وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله، فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه.

---

١. قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٩٣:" والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود " وانظر: تبصرة الحكام ٢٨٨/٢.
٢. شرح الكوكب المنير ١٦٢/٤ ، نبراس العقول ص ٢٨٠.
٣. سورة النور : الآية (٤).

إن من الحكمة في مشروعية حد القذف المحافظة على ثقة الأقارب بعضهم ببعض، ودفع تعيير الإنسان بالقدح في نسبه ، ورفع الوساوس التي يليقها الشيطان فى قلوب الرجال للتشكيك فى زوجاتهم، والحد من انتشار الفاحشة، فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف بالزنا تتعود القلوب ذكر هذه الجريمة، ثم ينعدم إنكارها واستبشاعها من القلوب كما في بعض المجتمعات المعاصرة ، وهذا يدلّل على السبب الذي جعل الشريعة توقع العقوبة المحددة على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر والشرك مع أنهما أعظم منه ، ثم إن الزنا أمر خفي قد يُصدق وقوعه بخلاف الكفر [١].

إن من محاربة الشريعة لجريمة اتهام الغير بالزنا أن المكلف إذا أقر على نفسه بالزنا فقال : زنيت بفلانة ، فإن الشريعة لا تكتفي بإيقاع عقوبة الزنا عليه بل تعاقبه أيضاً عقوبة القذف عند جمهور العلماء [٢] ؛ لما ورد أن رجلاً أقر عند النبي ﷺ [٣] أنه زنا بامرأة فسماها له، فبعث رسول الله [٤] إلى المرأةِ فسألَها عن ذلك، فأنكرتْ أن تكونَ زنَت، فجلدَه الحدَّ وتركها". [٥]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي: أما بالنسبة لعقوبة السب فمن خلال تتبُّع كتب الفقهاء والأئمة- رحمهم الله – نجدهم قد تحدّثوا عن عقوبة السبّ في أماكنَ

---

١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٥٦.
٢. تفسير ابن كثير ٢٧٥/٣.
٣. المقاصد العامة ص٤٥٨.
٤. المغني ٣٥٦/١٢.
٥. أخرجه أبو داود برقم (٤٤٦٦) فى باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ،) وقال:" إسناده صحيح" ، وأحمد في المسند ٣٣٩/٥.

متفرقةٍ من كتبهم، وفي باب التعزيز خاصة ، وتعزيز السب بما ليس بقذف لا يبلغ درجة حد القذف .

قال الكاساني- رحمه الله – في معرض حديثه عن عقوبة السب والشتم : " إذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ، يَا سَارِقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ – فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ عَزَّرَهُ بِالضَّرْبِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَبْسِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْكَهْرِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْكَلَامِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ سَيِّدِنَا عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: يَا أَحْمَقُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْزِيرِ مِنْهُ إيَّاهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الشَّتْمِ) [١]

وذكر في كتب المالكية التعزيز في الهجاء، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يعاقبان في الهجاء.[٢]

وجاء في حاشيتا شهاب الدين قليوبي وعميرة :" فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ (يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ...وَالسَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ وَالتَّزْوِيرِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ (بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ) بِالْكَلَامِ". [٣]

وقال ابن قدامة المقدسي متحدثاً عن عقوبة التعزيز: " التَّعْزِيرُ يَكُونُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوْبِيخِ. وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا جَرْحُهُ، وَلَا أَخْذُ

١. بدائع الصنائع ٦٤/٧.
٢. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار : تأليف ابن عبد البر ١٢٧/٢٤.
٣. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي عميرة على كنز الراغبين الشافعي ٣١٢/٤.

مَالِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَبٌ، وَالتَّأْدِيبُ لَا يَكُونُ بِالْإِتْلَافِ". (١)

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي: إذا ثبتت جريمة التشهير عبر هذه الوسائل المعاصرة ، فإن العقوبة المقررة على هذه الجرائم قد تكون حدية ، وقد تكون تعزيرية ، وبيان ذلك علي النحو التالي :

أولاً : إذا تضمّن التشهير بالغير قذفاً بالمعنى الأخص ؛ وهو الرمي بالزنا ، فيجب في حق المشهِّر عقوبة حدّية، هي عقوبة القذف المنصوص عليها بقوله (ﷻ) ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة : تدل الآية دلالةً واضحةً على أن عقوبة من يقذف غيره ، ويرميه بالزنا ولم يأتِ ببينة

على صحة ادعائه هي الجلد ، ومقداره ثمانون جلدة ، وعدم قبول شهادته والحكم بفسقه(٣) وهذه الآية من قبيل المفسر، الذي لا يحتمل التخصيص، ولا التأويل ؛ فهي تحتوى على عدد، والعدد كما يقول الأصوليون لا يحتمل الزيادة ولا النقص.(٤)

---

١. المغني لابن قدامة ١٧٨/٩.
٢. سورة النور : الآية (٤) .
٣. فتح القدير ٤/ ١٢ ، ١٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١١٥/١٢.
٤. تفسير النصوص ١٦٦/١.

ثانياً : إذا لم يتضمّن القذف الرمي بالزنا ، ويدخل فيه القذف بالمعنى الأعم ، والسب والإهانة، فهذه الجرائم وإن كانت متفاوتة ، إلا أنها لا توجب سوى عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام ، فيختار ما يتناسب وحجم كل جريمة، فله المعاقبة بالحبس، وله المعاقبة بالغرامة المالية، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي نص عليه الفقهاء، ويصل إليها الإمام باجتهاده[١].

المطلب الثاني : عقوبة جرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المصري

تناول المشرع المصري جرائم القذف والسب والتشهير في المادتين (٣٠٢/٣٠٦) عقوبات، إذ تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة؛ لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق ومستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات

١. الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي ص ٦٣.

حقيقة تلك الأفعال، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف بـــه إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

وتنص المادة (٣٠٣) من ذات القانون:" يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ولا تزيد على اثنين وعشـــرين ألـــف وخمسمائة جنيه، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صـــفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة عشر ألـــف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه".

وتنص المادة(٣٠٦) من ذات القانون :"كل سب لا يشتمل على إســـناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشـــرف أو الاعتبـــار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة(١٧١) بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشرة ألف جنيه".

وتنص المادة (٣٠٨) من ذات القانون:" إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنـــاً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامـــة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عـــن نصف الحد الأقصى، وألا يقل الحبس عن ستة شهور" ...

وتنص المادة (١٧١) من ذات القانون :" كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو برسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى

من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ، ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل، أما إذا ترتَّب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع".

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق، أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وُزِّعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام، أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. [١]

١. انظر : الموقع على شبكة الإنترنت :
http://www.startimes.com/f.aspx?t=33310376

المطلب الثالث

عقوبة جرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في النظام السعودي

سبقت المملكة العربية السعودية نظيراتها من الدول العربية فى إصدار نظامٍ جديدٍ لمكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧، وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ ويشمل هذا النظام جرائم القذف والسبّ، والتهديد، والابتزاز والتشهير بالآخرين في مواقع الإنترنت، وإنشاء مواقع الإنترنت الإرهابية.

فقد نصَّ في المادة الثالثة منه (فقرة ٥) على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية والتي منها: جريمة التشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة"، فأي ضرر أشد وأنكى من إلصاق تهمة شنيعة تمس عِرض شخص وهو منها بريء. (١)

بل إن النظام قنَّن عقوبة جريمة المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، ففرض لها نفس العقوبة الماضية؛ السجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

١. التعويض عن إساءة السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة : مسلم بن شباب المطيري ص ٤٩.

وإذا ما رفعت الدعوى أمام المقنن، فإن القاضي هنا يقوم بإعمال سلطته في تقدير العقوبة، آخذاً في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها، وكذلك يلحق بالعقوبة الأصلية العقوبة التبعية كمصادرة الأجهزة التي استخدمها الجاني في جريمته وفقاً للمادة(١٣) في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

كما أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وضّح الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ اللازم لمتابعة الجريمة، وذلك في المادة (١٤) التي تنص على:" أن تقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها بتقديم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة"، خاصة أن هيئة الاتصالات لديها من الوسائل والتقنيات ما يكفل إثبات، أو نفي صدق العمل المنسوب للجاني وفق أجهزة مختصة تقنياً وفنياً .[١]

الجدير بالذكر أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ ، عرّف الموقع الإلكتروني بأنه:" مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محددّ"، وبالتالي فإن أي فعل مخالف للقانون يقع في محيطه، فإنه يخضع لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونص النظام في المادة السادسة منه في البند الأول على "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو حرمة الحياه الخاصة."

---

١. انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية:
http://www.skynewsarabia.com/web/article/39039/

إن جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى كونها جريمة حدية عند اكتمال شروطها، قد تكون جريمة تعزيرية كذلك إذا لم تكتمل شروط إيقاعها على مرتكبها؛ لأنها مجرّمة نظاماً، وتدخل في عموم الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ (... وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة)

الجدير بالذكر أن عقوبة القذف بحسب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في السعودية هي السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وغرامة مالية لا تتجاوز ثلاثة ملايين ريال، أو إحدى العقوبتين، في حال ثبوت جريمة "القذف، وهذه العقوبة تشمل القذف أيضاً على مواقع التواصل الاجتماعي مثل "تويتر" و"فيس بوك"، وسائر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة.

ونصت المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر(١) على أنه : " يحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت أي مما يأتي: ....٣- التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة"

وأن من يرتكب ذلك يعاقب بموجب المادة الثامنة والثلاثين من نفس النظام، وفيها :" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:"

---

١. المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٠وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.

١- غرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة .

٢- إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معا .

٣- إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً ، وإذا كان محل المخالفة صحيفة إلكترونية أو موقعاً، ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق، أو الحجب من صلاحية الوزير". [١]

١. المسئولية الجنائية ص ١٤٧.

الخاتمة ، نسأل الله حسنها

أولاً : النتائج التي توصلت إليها :

- للإنسان حرمة خاصة؛ فلا يجوز المساس به، أو التعرض لحياته الخاصة، أو النيل من سمعته، أو خدش كرامته، ويمكن القول بجواز ذلك في حالات خاصة؛ كتشهير الإمام بالجاني.
- أن تقوم الدول الإسلامية بتشريع قانون موحد للإعلام، يحدد موقفه تجاه جرائم شبكات التواصل الاجتماعي، ويقرر عقوبات تتناسب وحجم الجريمة التي تقع عبره، وتتفق مع فلسفة التشريع الإسلامي في تقريره للعقوبة بشكل عام.
- أن الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية فى الحاسب الآلي وما يتصل به كمواقع الإنترنت والمنتديات ووسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية بالهاتف النقال ، كلها تعتبر فى الشرع حجة على الإنسان يُؤاخذ عليها، ويُساءَل عنها ديانةً وقضاءً إذا ثبتت وتأكدت نسبتها إليه .
- يحرم شرعاً قذف المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة سواء أكان القذف صريحاً أم كان بالكناية ، وإذا ثبت هذا القذف بطريق مؤكدة على كاتبه، وجب حد القذف عليه، وهو في هذا يأخذ حُكم القذف باللسان .
- يحرم شرعاً سب المسلم أو شتمه بغير حق أو ازدراؤه أو تنقصه عبر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة ، وفيه التعزيز، والعقوبة التي تردع المعتدي وتزجر غيره .
- تحريم تشهير الإنسان بنفسه في شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة.
- يحرم التشهير بالمسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة ، لاسيما ما يعرف بمنتديات الفضائح.

- لا يحرم شرعاً سب الكافر إذا كان حربياً ولا شتمه ولا التشهير به عبر شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة ، بل قد يندب ذلك؛ إلا إذا ترتب على سبه مفسدة أكبر فيترك سبّه ، وأما من عداه من الكفار كالذمي أو المعاهد فلا يجوز سبه وشتمه والتشهير به عبر هذه الوسائل المعاصرة ، وإن فعل المسلمُ ذلك فهي معصية يستحق التعزيز عليها لحق الله تعالي .

ثانياً: التوصيات :

- ترسيخ القيم الإسلامية في المجتمع، وأنه من لم يتق الله في الناس وفي الإساءة إليهم، أو تتبع عوراتهم لا بدَّ أن يفضحه الله، وإن صام ، وصلى وزعم أنه مسلم، وإذا لم يفضح أمام الناس يفضح في جوف بيته.
- ضرورة اهتمام الباحثين الشرعيين، وأهل الاختصاص بإجراء الدراسات الشرعية المنهجية لبحث هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة، نظراً للأهمية البالغة لهذه الوسائل في حياة الأفراد والمجتمعات؛ لبيان أحكامها الشرعية ، وضوابط استخدامها ، وعدم ترك الناس ينجرفون في خضم هذه التقنية الهائلة بلا توجيه شرعي ، مع الحرص على واقعية هذه البحوث والدراسات الشرعية ، وتبسيط لغتها بما لا يخل بمنهجيتها ، كي يستفيد منها عامة المجتمع ، ويمكن توظيفه .
- أهمية التوافق بين الفقهاء والمفتين والباحثين المعاصرين على منهج علمى متوازن واضح المعالم فى دراسة هذه الوسائل المعاصرة والأجهزة الحديثة ؛ تجنباً لفوضى الفتوى، وخطأ الاجتهادات في معالجة هذه الوسائل.

- الدعوة لعقد ندوات علمية للمختصين ، وعقد ندوات لعامة الجمهور لمناقشة حال هذه الوسائل المعاصرة ومستقبلها ، وإبراز إيجابياتها وسلبياتها ؛ ومثل ذلك الاستفادة من وسائل الإعلام وبرامجه المختلفة لنشر ثقافة ترشيد استخدام وسائل الحوار الإلكتروني والتواصل الاجتماعي .
- عدم السكوت على هذه المواقع ، والمواقف المنحرفة والمضللة، بل مناقشة أفكارها، وبيان أخطارها ــ للصغار والكبار ــ وتحذيرهم منها، وتجلية الموقف الصحيح الذي تحجبه عن الناس.

أهم المراجع والمصادر

- أحكام التشهير: د. محمد عبد العزيز الخضيري ، بحث منشور بمجلة البيان (بريطانيا)، العدد (٧٠).
- الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم ، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٦٢، السنة ٤٦ لعام ١٤٣٤هـ .
- أحكام القرآن: لابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- أحكام الكتب فى الفقه الإسلامي: د. ياسين كرامة الله مخدوم، طبعة: دار كنوز إشبيليا، الرياض ١٤٣١هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، تأليف ابن عبد البر ، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط. الأولى ، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د. عبد القادرعوده، مكتبة دار التراث القاهرة، طبعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م
- التعويض عن إساءة السمعة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة : مسلم بن شباب المطيري، رسالة مقدمة استكمالاً لرسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م .

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩ هـ
- جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.
- جرائم الصحافة والنشر، أحمد المهدي وغيره ، دار الكتب القانونية مصر ،طبعة ٢٠٠٥م .
- الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي : إيمان محمد سلامة بركة ، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .
- حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرلسي عميرة على كنز الراغبين الشافعي – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ، ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .
- حرية الصحافة - دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي- محمد سعد إبراهيم ، دار الكتب العلمية القاهرة، طبعة ١٩٩٧م .
- حكم التشهير بالمسلم، د. عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد ٤٦ عام ٢٠٠١م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد علاء الدين الحصكفي – مطبوع بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين طبعة : دار الفكر ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، عبد المجيد النجار، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمود الفضيلات، طبعة دار عمان، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .
- الصحاح : للجوهري ، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتح القدير: للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير،دار الكلم الطيب، دمشق،بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.

- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي : محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة .
- المغني: لابن قدامة، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الاصفهاني ، طبعة المكتبة المرتضوية ١٣٧٣هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي:إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي طبعة : دار الفكر بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب، طبعة : دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري – الشهير بالشافعي الصغير – طبعة : مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م.
- الوسيط في تشريعات الصحافة (حرية الصحافة، تنظيم مهنة الصحافة، جرائم الصحافة)، عمار عبد المجيد النجار ، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة ١٩٨٥م.

والحمد لله أولاً وآخراً

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	ملخص	٥٢١٧
٢	Abstract	٥٢١٩
٣	المقدمة	٥٢٢٢
٤	المبحث الأول: التعريف بجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي.	٥٢٢٦
٥	المبحث الثاني : حكم الكتابة بالوسائل المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها.	٥٢٣٤
٦	المبحث الثالث: الحكم الشرعي لقذف المسلم وسبه والتشهير به عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٥٢٣٨
٧	المطلب الأول: حكم قذف المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.	٥٢٣٨
٨	المطلب الثاني : حكم سب المسلم عبر شبكات التواصل الاجتماعي.	٥٢٤٢
٩	المطلب الثالث: حكم تشهير الإنسان بنفسه ، أو بالآخرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي.	٥٢٤٦
١٠	المبحث الرابع: الحكم الشرعي لقذف الكافر، وسبه، والتشهير به عبر شبكات التواصل الاجتماعي.	٥٢٥٩
١١	المبحث الخامس: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون المصري والنظام السعودي .	٥٢٦٢
١٢	المطلب الأول: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي .	٥٢٦٢
١٣	المطلب الثاني: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المصري .	٥٢٦٨
١٤	المطلب الثالث: عقوبة القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في النظام السعودي .	٥٢٧١
١٥	الخاتمة	٥٢٧٥
١٦	المصادر والمراجع	٥٢٧٨
١٧	فهرس الموضوعات	٥٢٨٣

تم بحمد الله